في الخارج بل يجوز ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ **قال الش**
اما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف وهذا كناية عن دقة اثبات
وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه
عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج يتوجه
عليه ما ذكره الشارح ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل
انا لا نتعرض لاثبات وجودهما الان في اثباته دقة وغموض لا يليق بحال
المتعلم المبتدئ مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فلا يليق
بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان
التزام القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عن المص اعتراض الشارح بالكلية **قوله**
قيل الوجه هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظ كلامه ويمكن حمل كلامه
على زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالتها على علم اخر ان الاول
من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتها على علم
اخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال الش**
فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين اي المتباينين
بان يجعل كلا من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما
بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
والتساوي اي مرجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان
يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا والحكم بينهما بالايجاب الكلي
كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع
العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وهو الخاص

بان

بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال مثلا كل انسان
حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل موضوعا
والحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسان
ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من
الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا
وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان
ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين و
سالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما بالثاني لا يتميزان
عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
قال الش وانما اعتبر النسبة بين الكليين منقسمة للاقسام الاربعة ولم يجعل
النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلاثة
المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في قسمين منها من جزئيين
والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا
يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلاثة بل لا
يقتضي جريانها في شيء من الاقسام وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
وهما جزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما
باعتبار الصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين
كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان
من الجزئيين شخصيتان لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل
من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين والعموم و
الخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام وموجبة كلية من طرف الخاص
وان اراد بالنسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ تجري الاقسام الاربعة ح في النسبة بين الجزئيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)